جامعة بنها
كلية الهندسه بشبرا
قسم الهندسه الكهربائيه
الفرقه الاولي تخصص هندسة الاتصالات

التشريعات الهندسية
امتحان نصف الفصل الدراسي الاول
الحل النموذجي للنموذج (د)

نوفمبر ٢٠١٣
الزمن: ساعه

اجابة السؤال الاول:

في ظل ما جاء بالقانون المدني

قرابة مباشرة:

هي الصلة بين الأصول والفروع.

قرابة غير مباشرة:

هي التي تربط بين اشخاص يجمهم اصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر

الموطن:

هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة. ويجوز ان يكون للشخص أكثر من موطن.

الأهليه:

هي حق الاشخاص في ممارسة حقوقهم المدنيه

اجابة السؤال الثاني:

(١) سن الرشد هو ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة. (التصحيح: واحد وعشرون) (×)

(٢) اذا علم النائب وقت إبرام العقد انقضاء نيابته، فأن أثر العقد الذي يبرمه، يضاف إلي الأصيل. (التصحيح:لايضاف) (×)

(٣) يسقط الحق في إبطال العقد بمرور عامين علي التعاقد. (التصحيح: ثلاث) (×)

(٤) يجوز إعفاء المهندس المعماري والمقاول من الضمان ضد التهدم الكلي أو الجزئي للاعمال. (التصحيح: لايجوز) (×)

(٥) المناقصة المحدودة تكون في الحالات التي تتطلب قصر الاشتراك علي موردين أو مقاولين بذواتهم. (√)

اجابة السؤال الثالث:

درجات التقاضي في القضاء المصري

١- المحكمة الدستورية العليا واختصاصها هو النظر في دستورية القوانين واللوائح والفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وتفسير النصوص التشريعية.

٢- القضاء الاداري ومجلس الدولة واختصاصها هو الفصل فى الطعون على القرارات النهائية وطلبات إلغاء القرارات الإدارية والتعويض عنها. ويشكل مجلس الدولة بموجب القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة من ثلاثة أقسام هى القضائى والفتوى والتشريع ويتكون القسم القضائى من المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والتأديبية وهيئة مفوضي الدولة.

مع خالص تمنياتي لكم بالتوفيق والنجاح

دكتور مهندس / محمد أحمد إبراهيم

أ ـ القسم القضائى

ـ وتشكل المحاكم الإدارية والتأديبية من دوائر ثلاثية برئاسة مستشار مساعد وعضوية اثنين من النواب على مستوى المحافظات وتعتبر محاكم أول درجة إذ تستأنف أحكامها أمام محكمة القضاء الإداري سواء من الخصوم أو هيئة مفوضي الدولة.

ـ وتشكل محكمة القضاء الإداري من دوائر ثلاثية من المستشارين وتختص بالفصل فى المنازعات الإدارية والطعون على القرارات الإدارية وطلبات التعويض كما تختص بنظر الاستئنافات المقامة عن أحكام المحاكم الإدارية والتأديبية.

ـ وتشكل المحكمة الإدارية العليا من دوائر خماسية وتختص بالنظر فى الطعون المقامة عن الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم التأديبية للأسباب القانونية التى حددها القانون.

ـ وتشكل هيئة مفوضي الدولة على كافة درجات التقاضي بمجلس الدولة، وتختص بإعداد الرأي وفحص الدعاوى الإدارية.

ب ـ قسم الفتوى

ـ ويختص بإبداء الرأي فى المسائل التى يطلب فيها من الإدارات المختصة بالوزارات إبداء الرأي أو فحص التظلمات.

ج ـ قسم التشريع

ـ ويختص بمراجعة القوانين والقرارات الجمهورية ذات الصفة التشريعية ويجتمع بهيئة جمعية عمومية للنظر فى المسائل الدولية والمنازعات بين الجهات الحكومية.

د ـ هيئـة النيابة الإدارية:

ـ ويتولى الإدعاء أمام المحاكم التأديبية المختصة بتأديب العاملين المدنيين بالدولة ومجازاتهم إداريا عن المخالفات الإدارية أو المالية التى تنسب إليهم هيئة النيابة الإدارية وهى هيئة قضائية مستقلة وتختص بالتحقيق فى المخالفات المشار إليها وإحالة ما تراه إلى المحاكم التأديبية وفقاً لمستويات العاملين المنسوب إليهم المخالفات الإدارية وتنظم هيئة النيابة الإدارية القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨.

<u>محكمة النقض:</u>

وهى محكمة واحدة مقرها القاهرة وتشكل من دوائر خماسية من النواب والمستشارين بالمحكمة ويطعن أمامها على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية بالنسبة للدعاوى التى نظرتها كهيئة استئنافية ويكون الطعن بالنقض لأسباب قانونية حددها القانون.

<u>محاكم الاستئناف:</u>

ويوجد فى مصر عدد ثمانية محاكم استئناف تغطى إقليميا كافة محافظات مصر وتشكل من دوائر ثلاثية من الرؤساء والنواب والمستشارين بمحاكم الاستئناف وهى على التوالي أعلى الدرجات بالسلم القضائى وتختص بما يلى :

ـ بالنسبة للمنازعات المدنية تفصل فى الاستئنافات المقامة عن أحكام المحاكم الابتدائية الصادرة باعتبارها أول درجة فى المنازعات التى تزيد قيمتها عن عشرة آلاف جنيه.

ـ بالنسبة للمنازعات الجنائية تفصل فى قضايا الجنايات وهى الجرائم شديدة الخطورة والتى يتراوح العقوبة المقررة لها قانونا بين السجن والأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة أو الإعدام وهناك بعض الدوائر النوعية هى محاكم أمن الدولة وهى تنظر بعض الجرائم النوعية (القانون ١٠٥لسنة ٨٠) وتختلف هذه النوعية من المحاكم عن محاكم الجنايات اختلافات إجرائية هى فى كونها لا يجوز الادعاء مدنيا أمامها ويمكن إضافه أثنين من القضاة العسكريين.

المحاكم الجزئية :

تشكل المحاكم الجزئية من قاضى فرد وتنتشر فى مصر على مستوى المراكز والأقسام تقريبا لجهات التقاضي وتعقد فى دوائر مدنية وجنائية وتختص بما يلى:

ـ المنازعات المدنية على مختلف أنواعها وبعض المنازعات الخاصة إذا كانت قيمة الحق المتنازع عليه يقل عن عشرة آلاف جنيه وتستأنف أحكامها أمام المحكمة الابتدائية بدائرة بهيئـة استئنافية وتعتبر أحكامها أنتهائية إذا كانت قيمة الحق المتنازع عليه اقل من ألفى جنيه .

ـ المنازعات الجنائية (المخالفات والجنح) وهى الجرائم البسيطة التى تتراوح عقوبتها بين الغرامة أو الحبس وتستأنف أحكامها أمام المحكمة الابتدائية بدائرة بهيئة استئنافية وتنعقد بهيئة محكمة أمن دولة جزئية فى الجرائم المحددة قانوناً لهذه النوعية من المحاكم.

المحاكم الابتدائية:

وتوجد المحاكم الابتدائية بعواصم المحافظات وتتعدد فى بعض المحافظات ذات الكثافة السكانية العالية وتشكل المحكمة من دوائر ثلاثية من رجال القضاء وتختص بما يلى :

ـ المنازعات المدنية التى تجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه وتفصل استئنافيا فى الاستئنافات المقامة عن الأحكام الصـادرة من المحاكم الجزئية فى الدعاوى التى تزيد قيمتها عن ألفى جنية.

ـ المنازعات الجنائية تفصل فى الاستئنافات الحاصلة على الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية العادية و أمن الدولة الجزئية والتى يقيمها المتهم أو النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية.

مع خالص تمنياتي لكم بالتوفيق والنجاح

دكتور مهندس / محمد أحمد إبراهيم